في استثناء النصف وجهان .

قوله وفي استثناء النصف : وجهان .

وحكاهما في الإيضاح روايتين .

وأطلقهما في الهداية و الإيضاح و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المحرر و الكافي و الهادي و المغنى و الشرح و الحاوي الصغير و التلخيص و البلغة و القواعد الأصولية و الزركشي .

أحدهما : يصح وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .

واختاره الخرقي و ابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن عقيل في تذكرته : ومن أقر بشيء ثم استثنى أكثره : لم يصح الاستثناء ولزمه جميع ما أقر به .

فظاهره : صحة استثناء النصف .

قال في المنور و منتخب الأدمي : ولا يصح استثناء أكثر من النصف .

فظاهرهما : صحة استثناء النصف .

وصححه في الرعاية الكبرى .

وقال في الصغرى : يصح في الأقيس .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يصح .

قال الشارح و ابن منجي في شرحه و شارح الوجيز : هذا أولى .

قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه وهو الصحيح من مذهبنا .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر .

وقال ابن عقيل في الفصول : وقال طائفة : الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والثلث .

قال : وبه أقول .

وتقدم ذلك مستوفى أيضا في باب الاستثناء في الطلاق